بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الصحابة كالنجوم ووصل بهم الينا قواعد الشريعة والرسوم وجعل علائق
لارادة الخير الغائب محبتهم في القلوب وكشف بهم الدين الذي بعث به النبي عم المجيب والصلوة
والسلام على من دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى محمد الذي خلق لاجله العالم على
هذا النظام اللاحق وختم به النبوة وجعل ارسل به الكلم الاعلى وعلى اله واصحابه
الذين هم نجوم الاهتداء والذين هم كالمصباح في الليلة الظلماء وبعد فهذه عجالة نافعة
حررها الحقير حيدر بن احمد الكردي الحسين آبادي للرد على الرفضة بالتمسك ببعض من الا
دلة في الدين والحث على اليقين فلما قوضت عنها الخيام بالاختتام وبلغت من النقص الى التمام
جعلتها هدية للاخوان ومذكرة للخلان وها انا اشرع في الكلام والله ولي الانعام اعلموا
اخواني ارشدنا الله واياكم الى الطريق الحق ومحبة جميع صحابة النبي عليه السلام المطلق ان الخليفة
والامام الحق بعد النبي عم بلا فاصلة هو عبد الله ابو بكر بن ابي قحافة رضي الله عنه وذكر للامامة
شرط كون الشخص اهلا للامامة عند الجمهور وهو كونه مجتهدا في الاصول والفروع ليقوم
بامر الدين متمكنا باقامة الحجج وحل الشبه في العقائد الدينية مستقلا بالفتوى في النوازل
والاحكام الوقائع نصا واستنباطا ذا رأي وتدبير شجاعا قوي القلب المتقوى
على الذب عن الحوزة بالغا كالعضو بالصبي ذكرا اذ النساء ناقصات عقل ودين حرا
لئلا يشغله خدمة السيد هذه هي الشروط الاتفاقية ومن الشروط الخلافية كونه
قرشيا وهذا هو الاصح لقوله عم الائمة من قريش وقد استدل به اهل السنة على رسول الله

يعد

بعده فانه لما احتج على الانصار حين تنازعوا فقالوا للمهاجرين من القرشيين منا امير

ومنكم امير فقال ابو بكر رضي الله عنه منا الامراء ومنكم الوزراء واحتج بالخبر المذكور رفعوا وبا

يعوا لابي بكر رضي الله عنه فصار الخبر لاجماعهم عليه دليلا قاطعا على كون القرشية شرطا

واما كونه حكيما كما ذهب اليه الشيعة وان يكون عالما بجميع مسائل الدين اصولها

وفروعها بالفعل لا بالقوة كما ذهب اليه طائفة منهم في الامامة وان تظهر المعجزة

على يده تصديقا له في دعوى الامامة وان يكون معصوما كما ذهب اليه الغلاة فقد

دفع بان امامة ابي بكر حق على ما سيأتي انشاء الله مع عدم وجود هذه الصفات فيه واما ما

استدلت به الامامية والاسماعيلية على اشتراط العصمة من ان الحاجة الى الامام للتعليم

اي تعليم الناس المعارف الالهية والنواميس الشرعية من العقائد الحقة كما ذهب اليه الملا

حدة فلو جاز عدم عصمته لم يفد تعليم اليقين لجواز خطائه ثم ح فيما علم او انه يجد الخطاء

على غير الامام في الاحكام كما ذهب اليه الامامية فلو جاز الخطاء عليه ايضا لم يحصل

ما هو الغرض منه بل احتاج الى امام آخر فتسلسل فقد دفع بمنع كون الحاجة الى الامام لذينك

الامرين انما هو لدفع الضرر المظنون وكذا ما استدلوا به من ان قوله تعالى لا ينال عهدي

الظالمين في جواب ابرهيم حين طلب الامامة لذريته يدل على ان غير المعصوم لا ينال

عهد الامامة لانه ظالم مدفوع بان الاثم اي الظالم هو غير المعصوم مطلقا بل من

ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة والاصلاح ثم اقول هذه الآية

دليل متين وبرهان واضح بناء على عهده تدل على ان اطلاق الظالم على الاثم الثلثة

تنبيهنا بول

[illegible] قالوا بالنص الجلي على امامة علي [illegible] وافقوا الامامية [illegible] وبعده جعفر الصادق [illegible] موسى الكاظم وبعده علي بن موسى الرضا وبعده محمد بن علي التقي وبعده علي بن محمد النقي وبعده الحسن بن علي الزكي وبعده محمد بن الحسن المنتظر [illegible] وهو الامام [illegible] الذي يظهر في آخر الزمان المسمى بالمهدي كذا في [illegible]

اعني ابا بكر وعمر وذا النورين رضي الله عنهم على ما ذهب اليه الشيعة ابليس فانهم اتباع الذين يؤمنون

جهلا عظيما لانهم قالوا عهد الامامة انما تحقق بالادلة القاطعة على امام معين فيجب ان يصاد

عدم تسليمهم فثار ابينا وتعنتنا ضلالا وعنادا فيهم الشروط المذكورة في ابي بكر رضي

وسنوضح مطاعن الروافض فيثبت انه رضي كان اهلا للامامة واما ثبوت امامة

الشيخين اما بالنص من الرسول عم او من الامام السابق المنصوص عليهم من جهة كرسول

عم اجماعا وقد دلت النصوص القرآنية على صحة خلافة ابي بكر رضي وثبوتها منها

قوله تع يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه

اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة

لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم اخرج البيهقي عن الحسن البصري

انه قال والله هو ابو بكر رضي الله لما ارتد العرب جاهدهم ابو بكر واصحابه حتى ردهم

الى الاسلام واخرج يونس بن بكير عن قتادة قال لما توفي النبي عم ارتد العرب فذكر

قتال ابي بكر معهم الى ان قال وكنا نتحدث ان هذه الاية نزلت في ابي بكر واصحابه

رضي الله عنهم ومنها قوله تع قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد

تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم

من قبل يعذبكم عذابا اليما اخرج ابن ابي حاتم ان هذا القوم هم بنو حنيفة و

قد استدعاهم ابو بكر واصحابه فدلت الاية على صحة خلافة ابي بكر رضي اذ اخبر

الله ان المطيع له يعطى اجرا حسنا والمتولي عنه يعذب عذابا شديدا او من يكون

كذلك

كذلك تكون امامته حقة وقوله تعالى قل لن تتبعونا صارفة في كون رسول الله هو المستدعي
لهم ومن ثم انعقد الاجماع على انهم لم يدعوا الى محاربة في حياته صلى الله عليه وسلم ولما كونه عليا فكذ
كذا لم يتفق له في خلافته قتال لطلب الاسلام اصلا بل لطلب الامامة ورعاية حقوقها
واما كونه من بعده فهم عندنا ظلمة وعندهم كفار فتعين ان ذلك الداعي الذي يجب با
تباعه الاجر الحسن وبعصيانه العذاب الاليم هو احد الثلثة فهو على ضرورة يستلزم حقية
خلافة الصديق رضي الله عنه لان خلافة الاخرين فرع خلافته ومنها قوله تعالى للفقراء
المهاجرين الى قوله سبحانه وتعالى اولئك هم الصادقون فمن شهد الله تعالى له بالصدق
لا يكذب وقد اجمعوا على تسميته رضي الله عنه يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم كونه خليفة
رسول الله حقا وصدقا لا خطاء وكذبا واما النصوص الواردة عنه صلى الله عليه وسلم المصرحة والمشيرة
فكثيرة جدا تنبيه كلما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فهو وارد في كتاب الله اجمالا لقوله تعالى و
ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولقد ذم صلى الله عليه وسلم من يتكئ على اريكته
ان يرده فيقول ما وجدنا في كتاب الله تعالى اتبعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين
احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري
ما وجدنا في كتاب الله تعالى اتبعناه عن مقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله
اوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا
القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما
حرم رسول الله كما حرم الله قوله صلى الله عليه وسلم وان ما حرم الرسول الخ كلام مستانف ينبغي

بتخصيص اخذ الاحكام الشرعية بالقران والمراد بمثل القران المثنى في الية تفاصيل الا
وامر والنواهي التي لم يصرح بها في القران والاجماع ما صدر عنه عم فمامور بالدين مثل
في القرآن اجمالا لنص ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا كما عرفت

فلنذكر جملة مما ورد عنه عم في حقية خلافة ابي بكر رضي الله عنه الاول اخرج الحاكم
وصححه عن انس قال بعثني بنو المصطلق الى رسول الله عم ان سئله الى من ندفع صدقاتنا
بعدك فسألته فقال الى ابي بكر رض ومن لازم دفع الصدقة اليه كونه خليفة اذ هو
المتولي قبض الصدقات الثاني اخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى
النبي عم تسئله شيئا فقال تعودين فقالت يا رسول الله ان عدت فلم اجدك
تعني بالموت فقال ان جئت فلم تجديني فائتي ابا بكر فانه الخليفة من بعدي الثالث
اخرج البزار بسند حسن عن ابي عبيدة ابن الجراح امين هذه الامة قال قال رسول الله
عم ان اول دينكم نبوة ورحمة ثم تكون ملكا وجبرية فدل على انه عم اثبت لخلافة
ابي بكر رض انها خلافة ورحمة اذ هي التي وليت بعد مدة النبوة والرحمة وحينئذ يلزم
حقيتها وحقية بقية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ايضا ولنكتف بهذا القدر
من نقل الاحاديث وتثبت حقية خلافته من وجه آخر ايضا فنقول قد ثبتت امامته
بالاجماع اجماعا فانه لم يتخلف عن بيعته الا علي وكان لغاية دهشة بموته عم ثم ذهب
اليه ابو بكر فاعتذر علي وبايعه مع من بقي فصار امامته مجمعا عليها والاجماع حجة قا
طعة لثبوت الاحكام وان نوقش على ان بيعة اهل الحل والعقد كافية لثبوت الامامة وما

... مطلقا عند بعض وليس بقاطعة
عند آخرين والارجح التفصيل
كما يجيء في بحث الافضلية ١٢ منه

[illegible]

استدل

استدل به الشيعة على نفيها من ان الامامة نيابة الله ورسوله فلا تثبت بفعل العزاة
اهل البيعة مدفوع بان بيعتهم مظهرة لحكم الله ورسوله بنيابته وليست مثبتة للنيابة
حتى يتم ما ذكروه بل علامة مظهرة لها كالاقيسة والاجماعات الدالة على الاحكام الشرعية
وكذا استدلالهم بانه لا تصرف لاهل البيعة في غيرهم فلا يصير فعلهم واختيارهم حجة على
الغير مدفوع بان كون فعلهم وبيعتهم منصوبة من جهة الله ورسوله دالة على حكمهما بامامة
من بويع يسقط هذا الكلام اذ يصير بيعتهم حجة على المسلمين يجب عليهم اتباعهم و
يندفع بهذا ما هو معتمدهم في مطلبهم وهو ان العلم بجميع مسائل الدين على التفصيل
والعصمة وعدم الكفر شرط لصحة الامامة ولا يعلمها اهل البيعة فكيف تثبت الامامة
ببيعتهم وذلك لان البيعة ليست مثبتة بل امارة دالة على حكم الله ورسوله بامامة صاحب
البيعة وايضا لو لم يكن ابو بكر رض على الحق لنازعه علي لان ترك المنازعة مع امكانه
مخل بالعصمة اذ هو معصية كبيرة توجب انثلام العصمة اما منع الامكان والعقل
بان عدم منازعته كان تقية مدفوع بان عليا كان في غاية الشجاعة عندنا وعندكم
وفاطمة مع علو منصبها كانت زوجته وحسن وحسين سبطي رسول الله ولداه والعباس
ابني بنت رسول الله
كان معه حتى روي انه قال لعلي امدد يدك لابايعك حتى يقول الناس بايع عم رسول
الله ابن عمه فلا يتخلف عنه اثنان والزبير مع شجاعته كان معه وقال ابو سفيان أرضيتم يا
بني عبد مناف ان يلي عليكم تيمي والله لاملأن الوادي خيلا ورجلا وكرهت الا
نصار خلافة ابي بكر رض قالوا منا امير ومنكم امير فاحتج عليهم بقوله عم الائمة من

قريش على ما عرفت فلو كان على امامة علي نص لاظهره ولا مكنهم المنازعة جزما على
انه ابا بكر عند الشيعة كان شيخا ضعيفا جبانا لا مال له ولا رجال ولا شوكة
فكيف يتصور لشئ المنازعة معه وعدم امكان امامة علي مع كونه في غاية الشجاعة
وبالجملة حقية خلافة ابي بكر مجمع عليها اجماعا قطعيا لانه اجماع المعتبرين وليس بمخالف
نادر قبل ظهور المخالفين وليس باجماع سكوتي ايضا مع ان الاجماع النطقي على الاصح هو احد
الاجماعين الاخرين لكن لا يخفى منكره لانه وان كان مجمعا عليه اجماعا قطعيا لكن ركنه
نظري لان ما يتوقف عليه صحته وهو اهليته رض للامامة نظري وانكار مجمع عليه
في الفروع وليس اجماعا قطعيا فانه كان عنادا اليس بكفر اذا كان نظريا كذا قرره ابن حجر
في الصواعق هذا وكلام الشيعة في امامة علي يدور على امور احدها ان الامام يجب
ان يكون معصوما وابو بكر رض ما كان كذلك والجواب عدم وجوب عصمة الامام والثاني
ان امامة ابي بكر رض انما تثبت بالبيعة انفا فاوج لا تصلح طريقا لاثباتها كما عرفت
الجواب بعد تسليم انحصار ثبت امامته في البيعة ما مر من انها طريق صحيح الى اثباتها و
الثالث ان عليا افضل الخلائق بعد رسول الله عم ولا يجوز امامة المفضول مع وجود
الفاضل والجواب بعد تسليم عدم الجواز لما سياتي تقريره ان شاء الله تع لي في بيان ان ابا بكر
افضل من علي رض وكذا تقرير شبهتهم والرابع ان ابا بكر لم يكن اهلا للامامة و
سندهم في ذلك وجوه الاول انه كان ظالما وقد قال الله تع لا ينال عهدي اي بالخلافة
الظالمين اما كونه ظالما فلكونه كافرا قبل البعثة وقد قال الله تع والكافرون هم الظالمون

المراد بجحد الظلم الكامل في الكافر لجواز ان الظالم من ارتكب معصية مسقطة للعدالة بلا توبة بعدها و
اصلاح اما من آمن عند البعثة واصلح حاله فليس بظالم كيف وقد سبق ان الاسلام يجب ما قبله فيجب كونه
ظالما ايضا وايضا استعمال اسم الفاعل في المستقبل مجاز وفي الماضي مختلف فيه وفي الحال حقيقة ا
تفاقا فحمله على الحال عند عدم الصارف اولى ومن القواعد المقررة ان تعليق الحكم بالمشتق يدل
على علية مأخذ الاشتقاق فالاية تفيد ان علة الحكم بظلمهم هو الكفر الموجود حينئذ فعند انتفاء العلة
ينتفي الحكم المذكور وقد عرفنا ان هذه الاية عليهم لا لهم فتذكر ولانه منع فاطمة ارثها بفدك و
قرية بخيبر ملكها رسول الله ع م فتصرف عنها مع انها كانت مستحقة لنصفها بالنص وان كانت
واحدة فلها النصف وايضا كانت فاطمة معصومة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت في معرض الامتنان والتعظيم فوجب انتفاء الرجس عنهم بالكلية اذ انتفاء
بعض الرجس ثابت لغيرهم ايضا وقوله ع م فاطمة بضعة مني وبضعة المعصوم معصوم الجواب
ان مخالفة آية الميراث انما كان لقوله ع م نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وتخصيص
الكتاب بالسنة طريق مطروق للمجتهدين لا يقال لابد من بيان حجية خبر الواحد حتى يصح التخصيص
وهذا خبر الواحد ولم يثبت حجيته فكيف يجوز التخصيص قلنا هو في حقنا والا فهو ممن كان حاكما
بما سمعه من رسول الله ع م وعلم دلالته على ما حمله عليه بانتفاء الاحتمالات الاخر والقرائن الدالة
على عدم احتماله عليه بقرينة الحال فصار عنده دليلا قطعيا مفيدا لتخصيص عموم الاية الواردة في
باب الارث ولا ينافيه قوله عز وجل وورث سليمان داود لان المراد وراثة النبوة والعلم
لا المال يدل عليه انه كان له تسعة عشر اخا فلو كان المراد وراثة المال لما كان لتخصيص سليمان
معنى وايضا يدل عليه سياق قوله عز وجل علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء الاية اما ما يقال
لانها ظلم من ان فاطمة ادعت ان فدكا قد اعطاها ع م في حال حياته وشهد على وفق دعواها
لها علي والحسين والحسن وام ايمن كانت عتيقة النبي ع م وحاضنة اولاده فزوجها من
زيد فولد له منها اسامة وقتل ام كلثوم فرد ابو بكر هذه الشهادة وما حكم بها فكيف لا يكون

ظاهرا فمردود بان شهادة الفرع للاصل غير معتبرة مع انهما كانا صغيرين في تلك الوقت
وعلي مع احدى الامرأتين المذكورتين لا يبلغ نصاب البينة اذ النصاب في امثال هذه الدعوى
رجلان او رجل وامرأتان وكان رضي عمر لم يحكم بشاهد ويمين كما هو مذهب ابي حنيفة
او لانه ان شهادة احد الزوجين للاخر غير معتبرة كما هو رأي بعض العلماء ايضا اما كون
فاطمة معصومة فممنوع ولا تدل عليه الاية السابقة فان المراد باهل البيت في الاية على ما روى
الطبراني باسناد صحيح عن النبي ع م انه قال حين سألته عائشة عن اهل البيت الذين اذهب الله
عنهم الرجس لقد خص الله بهذه الاية فاطمة وزينب ورقية وام كلثوم وعليا والحسن
والحسين وجعفرا وازواج محمد ع م واقرباءه ولم يكونوا معصومين بالاتفاق اما خبر
فاطمة بضعة مني فمجاز معناه كبضعة مني فيما يرجع الى المحبة والشفقة وايضا بضعة للجملة لا
يجب ان تكون كالجملة على ان دعواها الارث وعدم صدقها فيها لا ينافي عصمتها وطهارتها من
الرجس اذا كانت تظن الارث بل تجزم به حتى ظهر الحق فلم يكن عليها عليها بأس بدعوى الا
رث وكذا دعواها بكون الفدك عطية لها اذ عدم قبول الحاكم ورده دعوى المدعي فيما
لبس حقيقة الامر عنه كظاهره لا يدل على كذب المدعي واقعا لكن الحاكم يحكم بالظاهر والله يتولى
السرائر وايضا استدلوا على عدم اهلية رضي للامامة بان النبي ع م لم يؤهله في حال حيوته على
شيء من الاعمال المتعلقة باقامة قوانين الشرع والسياسة وهذا يدل على عدم كونه اهلا
للرياسة فضلا عن الامامة العظمى اما بعثه الى مكة ليقرأ سورة البراءة على اهلها في سنة تسع
من بعد فتح مكة في رمضان لسنة ثمان فقد عزل عنها واتبع عليا وقال رسول الله ع م لا يبلغ
عني الا رجل مني فلم يره النبي ع م اهلا لهذا التبليغ فانى يكون اهلا للامامة العظمى والرياسة العامة
الشاملة لكل الامة قلنا قد ثبت انه ع م جعله اماما للناس في الصلوة في مرض موته وعقد امره
على الحجيج تلك السنة وانما اتبع عليا لان عادة العرب في اخذ العهود ونبذها ان يتولاه
الرجل بنفسه او احد من بني عمه ولم يعزله عنها ولاه من امارة الحجيج وعزلهم بعزله عن امامة الصلوة

فمحلوم

فيختلف فيه عندهم وكذب انه لحاد بلوغ مجموع الاحاديث الواردة في جعله خليفة في امامة الصلوة حد
التواتر روى عن ابن عباس انه قال لم يصل النبي ع م خلف احد من امته الا خلف ابي بكر وصلى خلف عبد
الرحمن بن عوف ركعة واحدة في السفر وروى عن رافع بن عمرو بن عبيد عن ابيه انه قال لما ثقل النبي
ع م عن الخروج امر ابا بكر ان يقوم مقامه فكان يصلي بالناس وربما خرج النبي ع م بعد ما دخل ابو بكر في
الصلوة فيصلي خلفه ولم يصل خلف احد غيره الا انه صلى خلف عبد الرحمن ركعة واحدة في سفر وروى
البخاري باسناده عن انس بن مالك ان ابا بكر كان يصلي لهم في مرض موته ع م قد ثبت عنه فيها والا
حاديث في هذا كثيرة لكن فيما نقلناه شفاء للعليل ولايضاحه فيما توهم على عدم اهليته بان
شرط الامام ان يكون اعلم الامة اي امة زمانه بل عالما بجميع الاحكام وابو بكر لم يكن كذلك لانه احرق
الفجاءة السلمي بالنار وكان يقول انا مسلم وقطع يسار السارق وهو خلاف الشرع وقال للجدة
حين سألته عن ميراثها لا اجد لك في كتاب الله ولا سنة رسوله شيئا ارجعي حتى اسئل الناس فاخبره ان رسول
الله ع م جعل لها السدس قلنا وجوب الامام اعلم زمانه عالما بجميع الاحكام ممنوع بل الواجب كونه اهلا
للاجتهاد بان يكون يوجد عنده ملكة يقتدر بها على استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها
التفصيلية بعد نظر وتامل وقيل وانه رض كان مجتهدا اذ ما من مسئلة في الغالب الا وله فيها
قول مشهور عند اهل العلم واحراق الفجاءة كان اجتهاده لعدم قبول توبته لانه كان زنديقا
ولا يقبل توبة الزنديق في الاصح عند بعض فلهذا استثناء عنه ولما قتله بالحرق مع انه مخالف للشرع
ايضا فاداه اليه اجتهاده لكمال الغيرة في نكال الاخرين ولما قطع اليسار فلعله من غلط الجلاد
او كانت مرة ثانية من السرقة وكان رض يرى قطع اليد في المرة الثانية منها وهو قول كثير من اهل العلم
ايضا وعدم علمه في مسئلة الجدة ومشاورته فيها للصحابة لا ينافي كونه مجتهدا اذ كثيرهم عن مدارك
الاحكام ما ينفعهم وللاجتهاد اصول وايضا استدلوا على عدم اهليته بان عمر مع انه صاحبه وناصره
واماماته كانت من فعله قد ذموا ايضا انكر عليه عدم قتل خالد بن وليد حين قتل مالك بن نويرة
مع كونه مسلما طمعا في زوجته لجمالها ولذلك تزوج بها في ليلة القتل وضاجعها ودخل بها

عمر رض بقتله قصاصا فقال ابو بكر رض لا اغمد سيفا شهره الله على الكفار وايضا قال ان بيعة

ابي بكر كانت فلتة كرمجادة في عزنا مل ونرده وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه قلنا نسبته

الى عمر رضي الله عنه مختلقة من جانبهم والا فالقادح في امامة عمر وكان من اعقل الناس فكيف يتصور

ذم رض اما قوله في البيعة فمعناه ان الاقدام على امثال هذه الامور بلا مشاورة العزم وتحصيل

الاتفاق منه مظنة للفتنة فلا يقدمن عليه احد على اني اقدمت عليها فسلمت وتيسر الامر بركة

صحبة النبي اما انكاره عليه عدم قتل خالد فقيل لانه ر المجتهد بعضهم على بعض فيما ادى اليه

اجتهاده اذ نقل ان خالدا انما قتل مالك بن نويرة لانه ارتد ورد على قومه الصدقات التي

اخذها منهم حين بلغه وفاة النبي عم وخاطب خالدا بانه قد مات صاحبكم فعلم خالد بالقرائن

انه قصد انه عم ما كان صاحبا له فتيقن ردته فقتله اما تزوجه بامراته في الليلة فلعلها

كانت مطلقة قبل وانقضت عدتها لكن كانت محبوسة عنده على ما هو عادة الجاهلية وكيف

يظن بمثل خالد امثال هذه الرذالات التي لا يقدم عليها ادنى المؤمنين فكيف بخالد

الذي كان سيف الله المسلول على اعدائه فالحق ما فعله ابو بكر لما اعترض عليه عمر ولتبين

حقية ما فعله ابو بكر رض عمر رضي الله عنه باقرار انه ما كان لعمر بردته وبعزله لم يتعرض له عمر

حين استقل به الامر مع انه كان قد وعد في خلافة ابي بكر بانه ان استقل بالامر يقتله وعلى

معتمدهم فاتلع الثاني في ثبوت امامة علي رضي الله ايضا ادعاء النص على امامته اجمالا وتفصيلا

اما اجمالا فلانا نعلم قطعا وجود نص جلي منه عم وان لم يبلغنا لعلمنا بعادة النبي عم كان الاستخلاف

على المدينة حين مفارقته عنها وخروجه للغزوات فكيف يجوز ان يخلي الامة الى اخر عمره مع علمه في امر

كتفصله الخاصة دقائق اداب فكيف لا يعين لهم من يصلح لمعادهم ومعاشهم ومن المعلوم انه ليس

في حق ابي بكر والعباس فتعين ان يكون نص في علي والجواب انا لا نعلم ان الصحابة نقلوه و

نقيضه يذكر التعيين امام فيحتمل فعل رسول الله عم لعدم الحاجة اليه ولثقته على مباشرة

التعيين منه كما فوض كثير من الاحكام الشرعية الى آراء المجتهدين كما ذكر و

وايضا يعارض بانه لو وجد نص لتواتر وبلغ الينا ولم يمكن ستره عادة لتوفر الدواعي الى
نقله وايضا لو وجد نص على امامة علي رضي الله عنه لاستدل به ومنع الغير من الامامة كما استدل ابو بكر
ومنع الانصار عن دعوى الامامة بقوله عم الائمة من قريش على ما سبق فقبل الانصار وتركوا
الامامة مع انه كان خبر الواحد وكيف لا يستدل بقول رسول الله بين قوم لا يعصون خبر الواحد
وشانهم في الصلابة في الدين الى ان يذلوا نفوسهم واولادهم واموالهم في اعلائه ونصرته
اما من زعم ان عليا استدل لكنهم لم يقبلوه منه عنادا وحسدا فمكابر للضرورة لا يلتفت الى قوله ولا يوقع
في القلب ريبة ولنا ايضا نصوص في الكتاب والسنة اما الكتاب فكقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله الاية وجه الاستدلال به على ما زعموا هو ان الاية عامة للامور كلها بدليل صحة
الاستثناء عنها مثلا ان يقال بعضهم اولى ببعض الا في كذا ومن الامور المشمولة للاية الامامة
والخلافة وعلي رضي الله عنه من اولي الارحام دون ابي بكر واجيب بانا لا نسلم عموم الاية وصحة الاستثناء
مع تعارضها صحة التفصيل لجواز ان يقال هذه الاولوية اما في جهة الخلافة او الارث او العطف و
الشفقة الى غير ذلك من الاحتمالات فلا تكون عامة لان العام يتناول جميع جزئياته لا احدها
فقط مع ان مقتضى التعميم هو الاجزاء فالاية مجملة للامامة ولو استثني عنها يكون معنى الاستثناء
اولى من كل وجه والا كانت باقية على الخلافة واجالها على ان هذه الاية عليهم اذ لو سلمنا عموم
الاية للامامة لا يكون حق الامامة لعلي رضي الله عنه ايضا لمكان من هو اقرب منه ولا يكون حقا
له على اليقين مع ان مدعاكم هذا فلا يثبت هذا الاستدلال مدعاكم على انه قد صح انه عم قد ا
ستخلف على المدينة في بعض غزواته غير اولي ارحام مع انه لا فرق بين حال حيوته ووفاته
لو كانت الاية عامة وشاملة للخلافة اذ ليس في الاية ما يدل على الفرق كما لا يخفى فاستخلافه لغير اولي
الارحام في حال حيوته مخصص للاية بغير الخلافة اذ السنة القطعية تخصص الكتاب قولية او فعلية
على ما هو المقرر في الاصول وبالجملة المراد بالاية اما الارث او الولاية على النكاح وغيره واما العطف
والشفقة الثاني قوله تع انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون

المذكورة وهم راكعون تقرير الاستدلال به ان الولي اما المتصرف او الاولى والاحق بالتصرف
كولي الصبي والمرأة او المحب والناصر تقليلا للاشتراك في لفظ الولي وايضا ما ثبت اطلاقه على
معنى ثالث في اللغة والناصر والمحب غير مراد في هذه الاية لعموم النصرة والمحبة في حق كل من المؤمنين
فلا معنى للتخصيص في هذه الاية بالمؤمنين الموصوفين بالصفات المذكورة في الاية قال سبحانه
وتعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض اي بعضهم محب بعض وناصره فتعين
المتصرف للمؤمنين كافة والمتصرف فيهم كافة ليس الا الامام وقد اجمع ائمة التفسير على ان المراد
بالذين يقيمون الصلوة الى وهم راكعون علي رض لما نقل انه كان في الصلوة راكعا فسأله
سائل فاعطاه خاتمه فنزلت الاية وان غيره كابي بكر مثلا غير مراد فتعين ان عليا هو
المراد فهذه الاية نص على امامة علي رض والجواب ان المراد هو الناصر كما مر ولو لم يكن
المراد هو هذا بل يكون المتصرف لدل نظم الاية على انه اي علي رض اولى بتصرف المؤمنين في
حال حيوته ص م ايضا مع انه باطل بالاتفاق اي منا ومنكم على انه قد ذكرت صيغ الجمع في الاية
فكيف يحمل على الواحد اي علي فقط ونزولها في حقه لو سلم لا ينافي شمولها لمن يكون شريكا في
الصفات المذكورة فكيف تكون الاية نصا على امامته اي علي رض وايضا حمل الولي في الاية
على المتصرف لا يناسب ما قبلها وما بعدها اما عدم مناسبتها لما قبلها اعني قوله تع يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض فلان الولي بمعنى الناصر والمحب واما
عدم مناسبته لما بعدها اعني قوله تع ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله
هم الغالبون فلان التولي هنا بمعنى المحبة والنصرة فكيف لا يكون الولي في الوسط ايضا محمولا
عليه واما السنة فكحديث الغدير وهو انه ص م لما فرغ عن حجة الوداع توجه الى المدينة فنزل
بغدير خم وهو موضع بالجحفة بين مكة والمدينة فامر بجمع الرحال فصعد عليها فقال عم
الست اولى بكم قالوا بلى قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وانصر من نصره واخذل من خذله تقرير الاستدلال بهذا الحديث ان المراد بالمولى هو الاولى

لا بمعنى الاولى والاحق بالتصرف

وبا

هو الاولى بالتصرف

بالتصرف لبطلانه بمقدمة الحديث ولان المولى يطلق على سبعة معان احدها ما ذكر و
الثاني المعتق بالفتح والثالث المعتق بالكسر والرابع ابن العم والخامس الجار والسادس
الحليف والسابع الناصر وهذه الستة غير مرادة هنا فان الحمل على المعتق والمعتق و
الجار وابن العم يؤدي الى الكذب وكذا لم يكن حليفا لاحد وحمله على الناصر غير جائز ايضا
فانه كل احد يعلم من دينه ضرورة وجوب محبة المؤمنين بعضهم لبعض ونصرتهم ولان المعاني المذكورة
تشترك في الاولوية فيجب الحمل عليها اي على الاولوية وجعل اللفظ حقيقة في هذا القدر المشترك اعني
الاولوية دفعا للاشتراك اللفظي واجيب بمنع صحة الحديث ودعوى الضرورة في العلم بصحته كونه متوا
ترا مكابرة يدل عليه عدم نقل اكثر اصحاب الحديث كالبخاري ومسلم واتباعهما وقد طعن بعضهم
فيه كابي داود السجستاني وابي حاتم الرازي وغيرهما فيه في الحديث وايضا لم يكن علي رضي الله عنه
مع النبي ص يوم الغدير بل كان في اليمن لكن يرد بان عدم نقلهم لا ينافي صحته وايضا اكثر اصحاب الحديث
لم يرووا مقدمة الحديث فلا يصح الاستدلال به على ان المراد بالمولى الاولى بالتصرف فالمراد
بالمولى الناصر بدليل آخر الحديث وهو قوله ص وال من والاه الخ وايضا مفعل بمعنى افعل لم يذكره
احد من ائمة العرب وقوله تع مأويكم النار هي مولاكم بمعنى مقركم ومرجعكم والاستعمال ايضا يدل
عليه حيث يقال هو اولى دون مولى على انه لا يدل على ان المراد هو الاولى بالتصرف والتدبير بل
يجوز ان يكون المراد الاولى في امر ما وايضا لو حمل الحديث على ما زعموا الدال على كونه اولى بالتصرف
في حال حيوته ايضا اذ ليس فارق نظرا الى نظم الحديث بين حال الحيوة والممات الحديث الثاني
قوله ص حين خرج الى غزوة تبوك فاستخلف عليا على المدينة انت مني بمنزلة هرون من موسى
ع م الا انه لا نبي بعدي ووجه الاستدلال به انه يفيد ان جميع المراتب الثابتة لهرون من موسى
ع م ثابتة لعلي من رسول ص اذ لو لم يكن المراد جميع المنازل لما صح الاستثناء ومن المنازل الثا
بتة لهرون من موسى ع م استحقاق القيام مقامه لو عاش بعده الا ان ذلك الاستحقاق لكان له بحكم
الشركة في النبوة وهو منتف هنا بدليل الاستثناء فبقي اصل وجوب الطاعة بعد وفاة النبي

من المعاني الاخر

والاصطلاح

والاولوية بالتصرف في حال الحياة باطلة فلا يكون الحديث دليلا لوجود هذا المعنى فيه

كما ان هرون كان واجب الاطاعة لو عاش بعد موسى لكن بحكم انه شريكه في النبوة الجواب منع صحة
الحديث ثم لو سلم صحته نقول المراد استخلافه على قومه كما يدل عليه قوله اخلفني في قومي يعني ان
المنزلة التي يشبهها الحديث هنا ليس الا الاستخلاف فهرون على قومه حين غيبة موسى ع م فالمعنى
انت خليفتي على المدينة كما ان هرون كان خليفة لموسى ع م في حال غيبته ولا يلزم منه دوام
وجوب الاطاعة بعد الوفاة ولما دوام وجوب اطاعة هرون لو عاش بعد موسى فانما كان لنبوته
هرون وهي منتفية عن علي بنص الحديث فان قلت فانه لم ينقض استخلاف موسى ع م لهرون
وطلبه للخلافة على قومه دوام حكم استخلافه له لكان ذلك عزلا له وهو يوجب النقص
ونفرة الناس عن خلافة هرون لو عاش وذا باطل قلت لا نم لان مقتضى اللفظ على الدلالة
له على الاستخلاف على القوم بعد وفات موسى ع م ليس عزلا له وعلى تقدير تسليمه ليس فيه نقص و
نفرة لان عزله عن خلافته وصيرورته مستقلا في الرسالة والتصرف عنه تدرج لمنزلة مرتبة اعلى
ليس فيه نقص ونفرة وايضا المتبادر عندي ان معنى الحديث والله اعلم انت مني بمنزلة هرون من موسى
بمعنى انه كما شد به هرون ازر موسى ع م فكذلك شد الله بك ازري وقوله ع م الا انه لا نبي بعدي
رفع للوهم الناشي كان واجبا وهو انه ع م طلب شركته في امره كما ان موسى طلب شركة هرون في امره و
مطلوبات الانبياء تنجح بتقديم الجيم فعلى ان شركته في الامر فدفعه بقوله الا انه لا نبي بعدي فالا
يمكن وعلى هذا لا دلالة للحديث على كون علي هو الامام الحق بل على انه منه ايضا الحديث الثالث
قوله ع م سلموا على علي بامرة المؤمنين بكسر همزة امرة اي امارة المؤمنين الجواب منع صحة الحديث
ولو سلم فانما حكم ع م بامارته على المؤمنين وقد كانت لكن لا يفيد انحصار الامارة الحقة فيه
ولا وجوب امارته عقيب وفاته ع م فهو معتقد للشيعة خذلهم الله بل انما يدل على كون امارته حقة
ونحن لا ننكرها واما ما روي انه ع م قال لعلي انت اخي ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني
بكسر الدال وقوله له ايضا انت سيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين بتقديم الحاء فالكل
ممنوع الصحة ولو سلم فلا نص على امامته اذ قوله ع م انت خليفتي من بعدي على انه لا دلالة

فالكل

ولم

فينا الا على انه خليفة بالحق بعده ع م وهذا القدر على تعريض به ولا يثبت به مدعاهم ومع حصر الامامة
في علي الذي سولت لهم ابليسهم فما قالوا لله فان ما لهم تلبيس وتدليس من بعد النبي واية النصوص التي
تمسكوا بها معارضة بالنصوص الدالة على امامة ابي بكر ومنها قوله تع وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي
ارتضى لهم الاية ومعلوم ان الخطاب للصحابة واقل الجمع ثلثة ووعد الله تع حق لا اخلف فيه فلو جب
ان لو توجد في جماعة منهم اي من الصحابة خلافة فتمكن بها الدين ولم يوجد على هذه الصفة خلافة
غير خلافة الخلفاء الراشدين فخلافتهم حق التي وعد الله بها ومنها ما سبق من قوله تع قل للمخلفين
من الاعراب ستدعون الى اخر الاية وقد عرفت وجه الاستدلال به ومنها ما مر من قول الصحابة
لابي بكر يا خليفة رسول الله وقد عرفت طريق الاستدلال به ايضا ومنها قوله ع م اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر واقل مراتب الامر الجواز وهو كاف في كونه نصا على امامتهما ومنها
قوله ع م الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا فهذا الحديث نص على
خلافة الخلفاء الاربعة فحسن بن علي ستة اشهر ومنها جعله ع م ابا بكر خليفة في الصلوة
كما مر ولم يعزله فيكون خليفة في غيرها ايضا ايضا اذ لا قائل بالفصل ولذلك قال علي لابي بكر
قدمك رسول الله ع م في امر ديننا افلا نقدمك في امر دنيانا هذا في بيان صحة خلافة ابي
بكر واما خلافة الائمة الثلث فيمكن الاستدلال عليها ببعض الوجوه السابقة لكن المعول عليه
في خلافة عمر رض نص ابي بكر كما روي انه رض دعى في مرض موته عثمان بن عفان رض وامره
ان يكتب هذا ما عهد ابو بكر بن ابي قحافة اخر عهده من الدنيا واول عهده في العقبى حالة يبر فيها
الفاجر ويؤمن فيها الكافر اني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فان احسن السيرة فذلك ظني به و
الخير اردت وان لم يكن الاخر فسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والبيعة وفي خلافة عثمان
على البيعة فقط اذ لم ينص عمر على احد بل جعل الامامة شورى بين ستة عثمان وعلي وعبد
الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وقال لو كان ابو عبيدة الجراح حيا

لما تردد فيه والوجه في جعلها شورى بينهم انه رأى انهم افضل ممن عداهم وانه لا يصلح للامامة غيرهم يدل
عليه انه قال في حقهم مات رسول الله عم وهو عنهم راض لكن لم يترجح في نظره واحد منهم فاراد ان
يظهر الترجيح براي غيره بتعيين واحد منهم ولذلك قال ان اتفق اثنين واربعة بان يكون رأي ثلثة
على واحد فضا روا اربعة ورأى واحد على آخر فضا روا اثنين قال فكونوا مع الاربعة ميلا
منه الى الاكثر اذ رائيهم لعله الى الصواب اقرب قال وان تساووا بان يكون طرف ثلاثة قال
فكونوا في الحزب الذي فيه عبد الرحمن لحسن ظنه فيه ولم يعين للصلوة عليه احدا ايضا كيلا
يظنوا انه عينه للخلافة بل وصى بها الى صهيب فلما تشاوروا بعد وفاته اتفقوا على عثمان
وبايعه عبد الرحمن ولما استشهد عثمان من غير نص على احد اتفق الناس على بيعة علي
رضي الله تنبيه اعلم ان المراد بالافضلية التي نثبتها لابي بكر ثم عمر اكثرية الثواب عند الله
ثم قطعنا فضيلة ابي بكر ثم عمر على عداهما كونهما اكثر ثوابا عند الله سبحانه وتع فلا يقدح
فيه كون آخر افضل في احدهما او منهما في كمال آخر كيف ولكنه في ان ابا عبيدة الجراح اكمل
من سائر الصحابة في الامانة لانه عم وصفه بذلك خاصة وهذا غير مخفي على مدرك الاحاديث
والانا رثم اعلم ان اجماع الامة قبل ظهور المخالفين كان على ان افضل هذه الامة بعد النبي
عم الصديق ثم عمر الفاروق اعني الشيخين ثم اختلفوا فالاكثرون ومنهم الشافعي وا
حمد بن حنبل وهو المشهور عن مالك ان الافضل بعدهما عثمان ثم علي وجزم الكوفيون ومنهم
سفيان الثوري بتفضيل علي على عثمان وبعضهم قالوا بالوقف على التفاضل بينهما وقد روي
هذا عن مالك ايضا وقال به امام الحرمين ويحيى القطان وابن معين ثم اعلم ان معتقدنا ان ع
الاشاعرة الشيخ الاشعري الامام الاهل مال الى ان تفضيل ابي بكر قطعي اذ عنده ان الاجماع
مطلقا يفيد القطع لكن لا يكفر منكره هذا ما لم يطعن فيه ويعتقد مفضله لان ما يحتاج الى
النظر في الفروع لا يكفر منكره وان كان علما من علم الدين ضرورة على ما هو مقرر في الامامة وذهب
القاضي ابو بكر الباقلاني والامدي الى انه ظني واختاره الامام الحرمين في الارشاد ويه

وبه جزم صاحب المفهم في شرح مسلم ويؤيده قول ابن عبد البر في الاستيعاب ونقل عبد الرزاق
عن معمر انه قال لو ان رجلا قال عمر افضل من ابي بكر ما عنفته وكذلك لو قال علي عندي افضل من ابي
بكر وعمر لم اعنفه اذا ذكر فضل الشيخين اي ابي بكر وعمر واحبهما واثنى عليهما بما هما اهله وقال
ذكرت هذا لوكيع فاعجبه واشتهاه واما الاجماع على خلافتهم وحقيتها لهم على
الترتيب الذي مر فقطعي لما مر من ادلته مبسوطا قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي
فان قلت لم يكن التفضيل بينهم على هذا الترتيب قطعيا ايضا حتى عند غير الاشعري للاجماع
عليه قلت اما بين عثمان وعلي فواضح للخلاف فيه كما تقدم واما بين ابي بكر وعمر ثم
بينهما وبين غيرهما فهو وان اجمعوا عليه الا ان في كون الاجماع حجة قطعية مطلقا اي سواء كان
اجماعا قوليا او سكوتيا وسواء كان له مخالف اولا فيقدم على الادلة كلها ولا يعارضه دليل اصلا
ويكفر او يبدع او يضلل مخالفه وقال الامام الرازي والآمدي انه ظني مطلقا والحق في ذلك اي
المذكور من كونه قطعيا او ظنيا التفصيل فما اتفق عليه المعتبرون حجة قطعية وما اختلفوا
فيه كالاجماع السكوتي والاجماع الذي ندر مخالفه كذلك فهذا من قبيل الحاق الاعم بالادنى و
قد علمت مما قررته لك ان هذا الاجماع له مخالف نادر فهو وان لم يعتد به في الاجماع على ما فيه
من الخلاف في الاصول لكنه يورث انحطاطه عن الاجماع الذي لا مخالف له فيكون ظنيا وبهذا ا
يترجح ما قاله غير الاشعري من ان الاجماع هنا ظني لانه اللائق بما قررناه من ان الحق عند
الاصوليين التفصيل المذكور وكان الاشعري من الاكثرين القائلين بانه قطعي مطلقا
ومما يؤكد انه هنا ظني ان المجمعين انفسهم لم يقطعوا بالافضلية وانما ظنوها فقط
كما هو المفهوم من عباراتهم واشاراتهم وسبب ذلك ان المسئلة اجتهادية ومن مستنده
ان هؤلاء الاربعة اختارهم الله لخلافة نبيه واقامة دينه فكان الظاهر ان منزلتهم عند الله
بحسب ترتيبهم في الخلافة وايضا ورد في ابي بكر وعلي نصوص متعارضة ياتي بسطها في الفضائل
وهي لا تفيد القطع لانها باسرها آحاد وظنية الدلالة مع كونها متعارضة ايضا وايضا ليس الا

خصوصا مع تكثر اسباب الثواب موجبا للزيادة ثم المسلم لنا الافضلية قطعا بل ظنا لان تفضيل واحد
من الله تعالى اذ لا يجب عليه عندنا كما هو مذهب اهل السنة فلذا لا يثبت بالقطع ويثبت بغيره وثبوت
الامامة وان كان قطعيا لا يفيد القطع بالافضلية بل غايته الظن كيف ولا قاطع على بطلان
امامة المفضول مع وجود الفاضل لكنا وجدنا السلف فضلوهم على الترتيب المذكور و
حسن ظننا بهم قاض بانهم لو لم يطلعوا على دليل في ذلك لما اطبقوا عليه فوجب علينا اتباعهم
فيه وتفويض ما هو الحق فيه الى الله تعالى انتهى بمعناه والنصوص الدالة على ان ابا بكر
افضل هذه الامة رضه بعد رسول الله صلعم كثيرة في الكتاب والسنة اما الكتاب فالاول منه قوله تعالى
وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الا
على ولسوف يرضى اجمع ائمة التفسير على ان هذه الاية نزلت في ابي بكر رضي الله عنه ففيه
تصريح بانه اتقى من سائر الامة والاتقى اكرم عند الله بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم
والاكرم عند الله هو الافضل فثبت انه افضل من بقية الامة ولا يمكن حمل الاية على علي خلافا
لما افتراه بعض الجهلة لان آخرها اعني قوله عز وجل وما لاحد عنده من نعمة تجزى يابى عنه
اذ كان لاحد وهو رسول الله صلعم عند علي نعمة تجزى اي تقابل بالجزاء والعوض اذ رسول الله
رباه عليه الصلاة اذ ابوه والتربية نعمة اي نعمة فتعين كون الاية في حق ابي بكر اذ الاجماع منعقد
على انها في حق احدهما لا غير فاذا خرج علي تعين ان تكون في حق ابي بكر رض اخرج ابن ابي حاتم
والطبراني ان ابا بكر اشترى سبعة عبيد كان ملاكهم يعذبونهم لاسلامهم فاعتقهم في سبيل الله
تعالى فانزل الله وسيجنبها الاتقى الذي آه والثاني قوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا
تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود ان ابا بكر اشترى
بلالا من امية بن خلف وابي ابن خلف كانا يعذبانه للاسلام ببردة وعشرة اواق فاعتقه لله
تعالى فانزل هذه الاية فاخبر الله بان سعي ابي بكر وامية وابي لمفترق فرقانا عظيما فشتان
ما بينهما لكن في دلالة هذه الاية بخصوصها على الافضلية ضعف لا يخفى فتدبر قال العلامة

البغدادي

البيضاوي في تفسيره ان آيات سورة والليل نزلت في ابي بكر لما اشترى بلالا مع جماعة من عبيد المسلمين
فاعتقهم تبرعا فكيف اجمع ريبة في قليل احد ولا يجزم بافضليته في نزول في كرامته وقبول السعي عند
الله سورة بكمالها مع ان هذا لم يتفق لاحد والثالث قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها اجمع المسلمون على
ان المراد بالصاحب ابو بكر رضي ومن ثم انكار صحبته كفر اجماعا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
ان الضمير في فانزل الله سكينته عليه للصاحب وان كان ضمير وايده للرسول عم اذ هو من قبيل
ارجاع كل من الضميرين الى ما يليق به وجلالة ابن عباس قاضية بانه لو علم ذلك نصا لما حمل
الآية عليه وايضا الخائف كان ابو بكر فهو المحتاج الى انزال السكينة عليه اذ روي ان المشركين
طلعوا فوق الغار فاشفق ابو بكر رضي على رسول الله فقال رسول الله ما ظنك باثنين ثالثهما
الله فاعماهم الله عن الغار فجعلوا يترددون حوله فلم يروه وقيل لما دخل الغار بعث
الله حمامتين فباضتا في اسفله والعنكبوت نسجت عليه فان قلت هذا يدل على انه كان مترددا
في امر النبي عم والا فكيف يشفق قلت كان خوفه على رسول الله لعدم اخباره عم اياه اذ ذاك
بانه محفوظ عن الكفار وان امره هو الاعلى دون الانبياء من قتل بيد الكفار فلما اخبره عم عاد وبناه زال
خوفه واطمأن قلبه ايضا مقام الخوف عدم صحة حال الصحبة بل هو اعلى من مقام الرجا في تلك الحالة الرابع
قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون اخرج البزار وابن عساكر ان عليا رضي
قال في تفسيرها الذي جاء بالحق هو محمد عم والذي صدق به هو ابو بكر قال ابن عساكر هكذا الرواية
بالحق الخامس قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان اخرج ابن ابي حاتم عن ابن شوذب انها نزلت في
ابي بكر اذ روي ان عمر بن الخطاب لما استقل الامر له خاطب زوجة ابي بكر فتزوج بها فلما دخل عليها
ليلة العروس قال لها حين قعد عندها اني كنت اشم ريح اللحم المشوي من بيت ابي بكر رضي الله
فاخبريني ما كان سببه فاخبرته فقالت انه كان صدر ابي بكر رضي اذ من خشية الله تعالى كان كانه
شوي صدره فيشم منه ريح اللحم المشوي فقال عمر رضي لست بغالب لان افتخر بنحو شوا ابي بكر

انه لو لم يعلم
من الاطمئنان والسكونة
فاعماهم بان
والا فنظم القرآن اتحاد بالصدق والتفسير لعله المعنى او للابدال من الراوي

عن ضعه بدر

رضي لكن كان عمر في هذا الاستخبار فطلقها في عمر تتمّ السادس قوله تع وشاورهم في الامر اخرج

الحاكم عن ابن عباس انها نزلت في ابي بكر وعمر وتوجيهه جزان الله امرني ان استشير ابا بكر وعمر

السابع قوله تع فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين اخرج الطبراني عن ابن عمر وابن عباس

رضي عنهما انها نزلت في ابي بكر وعمر الثامن قوله تع هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من

الظلمات الى النور اخرج عبد بن حميد عن مجاهد لما نزل ان الله وملائكته يصلون على النبي آه

قال ابو بكر يا رسول الله ما انزل الله عليك خيرا الا اشركنا فيه فنزل هو الذي يصلي آه التاسع

قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلثون شهرا حتى اذا بلغ

اشده وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل

صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبت اليك واني من المسلمين اولئك الذين نتقبل عنهم احسن

ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون اخرج ابن عساكر

عن ابن عباس رضي ان جميعه نزل في ابي بكر ولا يخفى عظم منقبة ابي بكر ومرتبته لمن يتامل في هذه الاية

ولا يخفى عليه ان هذه الفضائل لم يحصل لاحد من الصحابة رضوان الله عليهم العاشر قوله

تع ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا

وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم نزلت في ابي بكر كما في البخاري وغيره لما حلف

لا ينفق على مسطح ابن اثاثة لكونه من جملة من رمى عائشة بالافك الذي برأها الله بالايات

انزلها الله في شأنها ولذا من نسب عائشة الى الفاحشة يكفر اذ منه تكذيب النصوص القرآنية نزلت

هذه الاية فقال ابو بكر بلى والله يا ربنا انا لنحب ان يغفر لنا ثم كان ينفق عليه على عادته

السابقة الحادي عشر قوله تع الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني

اثنين اذ هما في الغار الاية حيث عاتب الله المسلمين كلهم في رسول الله غير ابي بكر لكونه في خدمته

اذ ذاك هكذا اخرج ابن عساكر عن ابن عيينة وايضا الايات التي مر ذكرها في امامته دالة

على افضليته واما السنة في المختصة والمشتركة فكثيرة مشهورة منها ما روي عن عمرو بن العاص

رضي

وعن انه سأل النبي ع م فقال اي الناس احب اليك قال عائشة فقلت من الرجال فقال ابوها
فقلت ثم من فقال عمر بن الخطاب فعدد رجالا ومنها ما اخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر كنا في
زمن النبي ع م لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي ع م لا نفاضل بينهم وفي
رواية لابي داود كنا نقول ورسول الله حي افضل امته بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ
ذلك رسول الله ع م فلا ينكره وروى البخاري ايضا مرفوعا الى محمد بن الحنفية انه قال قلت
لابي اي علي اي الناس خير بعد رسول الله ع م فقال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان يقول
ثم عثمان فقلت ثم انت فقال ما انا الا واحد من المسلمين واخرج ابن عساكر عن ابن عمر كنا وفينا
رسول الله ع م نفضل ابا بكر وعمر وعثمان وعليا اي على هذا الترتيب واخرج عن ابي هريرة
كنا معشر اصحاب رسول الله ع م ونحن متوافرون نقول افضل هذه الامة بعد نبينا ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم نسكت وروى الترمذي عن جابر ان عمر قال لابي بكر يا خير الناس بعد رسول
الله ع م فقال ابو بكر اما انك ان قلت ذلك فلقد سمعته يعني رسول الله ع م يقول ما طلعت الشمس
على رجل خير من عمر ومنها ما روى عبد بن حميد في مسنده وابو نعيم وغيرهما من طرق عن ابي الدرداء ان
رسول الله ع م قال ما طلعت الشمس ولا غربت على احد افضل من ابي بكر الا ان يكون نبيا ومنها ما
اخرج الطبراني عن سعد بن زرارة ان رسول الله ع م قال ان روح القدس جبرئيل اخبرني ان خير امتك
ابو بكر ومنها ما اخرج الطبراني ايضا وابن عدي عن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله ع م ابو بكر
خير الناس الا ان يكون نبيا ومنها ما اخرج عبد الله بن احمد في زوائد المسند عن ابن عباس رضي
عنهما ان رسول الله ع م قال ابو بكر صاحبي ومؤنسي في الغار سدوا كل خوخة في المسجد الا
خوخة ابي بكر ومنها ما روى الديلمي عن عائشة ان رسول الله ع م قال ابو بكر مني وانا منه
ابو بكر اخي في الدنيا والآخرة ومنها ما اخرج ابو داود والحاكم عن ابي هريرة ان النبي ع م قال
اتاني جبرئيل فاخذ بيدي فاراني باب الجنة الذي يدخل منه امتي فقال ابو بكر وددت اني كنت معك
حتى انظر اليه فقال اما انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي ومنها ما روى سعيد بن منصور

في سننه عن وهب مولى ابي هريرة قال لما رجع رسول الله ليلة اسري به فكان بذي طوى قال يا
جبرائيل ان قومي لا يصدقوني قال يصدقك ابو بكر وهو الصديق ووصله الطبراني في الاوسط
عن وهب عن ابي هريرة واخرج الحاكم عن نزال بن سبرة قلت لعلي يا امير المؤمنين اخبرنا
عن ابي بكر فقال ذاك امرء سماه الله الصديق على لسان محمد عم لانه خليفة رسول الله عم رضيه
لديننا فرضيناه لدنيانا اسناده جيد وصح عن حكيم بن سعيد سمعت عليا يحلف لانزل الله اسم ابي بكر من
السماء الصديق ومنها ما اخرج الترمذي عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم قال وما
لاحد عندنا يد الا وقد كافيناه ما خلا ابي بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيمة
وما نفعني مال احد قط ما نفعني مال ابي بكر اي مثل ما نفعني مال ابي بكر ولو كنت متخذا احدا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان صاحبكم اي محمد عم خليل الله ومنها ما اخرج عبد
ان المروزي وابن قانع عن نهار ان النبي عم قال يا ايها الناس احفظوني في ابي بكر
فانه لم يسوءني منذ صحبني ومنها ما اخرج ابن عساكر عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد لا يرفعن احد من هذه الامة كتابه قبل ابي بكر و
سماني بنفسه وماله وانكحني ابنته ومنها ما اخرج ابن عدي عن ابن عمر انه قال قال رسول
الله عم لا تؤذوني في صاحبي فان الله بعثني بالهدى ودين الحق فقلتم كذبت وقال ابو بكر
صدقت ولولا ان الله سماه صاحبا لاتخذته خليلا ولكن اخوة الاسلام ومنها ما اخرج
ابن عساكر عن المقدام قال استب عقيل بن ابي طالب وابو بكر فتحرز ابو بكر في قرابة عقيل
مع رسول الله عم فاعرض عنه وشكاه الى النبي عم لئلا يعود الى مثله فيكتسب ذنبا او يكون
سببا لان يسب ابو بكر وكان لا يريد ذكر الامر فقام رسول الله على الناس فقال الا تدعون
لي صاحبي ما شانكم وشانه فوالله ما منكم رجل الا على باب بيته ظلمة الا باب بيت ابي بكر
رض فان على بابه النور فوالله لقد قلتم كذبت اي اولا وقال ابو بكر صدقت وامسكتم الاموال
وجاد لي بماله وخذلتموني وواساني ولنكتف بهذا القدر في نقل الاحاديث الدالة على ا

فضيلته

افضلية ابي بكر والا فلا يسع المقام استقصاؤها لكثرتها وعدم انضباطها ولكن ننقل بعضها
من الاثار المروية عن علي واولاده من الائمة الاثني عشر المعصومين بزعمهم اذ قولهم موجب
للعلم اليقيني عند الشيعة ومنها ما اخرج ابو بكر الاجري عن ابي جحيفة سمعت عليا على منبر الكوفة
يقول ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم خيرهم عمر واخرج الدارقطني عن علي لا اجد احدا
فضلني على ابي بكر وعمر الا جلدته حد المفتري ومنها ما اخرج الدارقطني ان ابا جحيفة كان يرى عليا
افضل الامة فسمع اقواما يخالفونه فحزن حزنا شديدا فقال له علي بعد ان اخذ بيده وادخله
بيته ما احزنك يا ابا جحيفة فذكر له الخبر فقال الا اخبرك بخير الامة خيرها ابو بكر ثم
عمر فاعطيت الله عهدا ان لا اكتم هذا الحديث بعد ان شافهني به علي ما بقيت ومنها ما ا
خرج ابو ذر الهروي والدارقطني من طرق ان بعضهم مر بنفر يسبون الشيخين ابا بكر وعمر
فاخبر عليا فقال اي ذكر البعض لعلي لولا انهم اي الساببين يرون انك تضمر ما اعلنوا لما
اجترؤا على ذلك فقال علي اعوذ بالله رحمهما الله ثم نهض اي علي فاخذ بيد ذلك المخبر وادخله
المسجد فصعد المنبر ثم قبض على لحيته وهي بيضاء فجعلت دموعه تتحادر على لحيته اي تتقاطر
وتنزل على لحيته وجعل ينظر الى البقاع حتى اجتمع الناس ثم خطب خطبة بليغة من جملتها ما بال
اقوام يذكرون اخوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيريه وصاحبيه وسيدي قريش وابوي المسلمين
وانا بريء مما يذكرون وعليه معاقب صحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجد والوفاء والجد في امر الله يامران
وينهيان ويغضبان ويعاقبان لا يرى رسول الله كرأيهما رأيا لما يرى من عزمهما في
امر الله فقبض وهو عنهما راض والمسلمون راضون فما تجاوزا امرهما وسيرتهما رأي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره في حياته وبعد موته فقبضا على ذلك رحمهما الله فوالذي فلق الحبة
وبرأ النسمة لا يحبهما الا مؤمن فاضل ولا يبغضهما ولا يخالفهما الا شقي مارق وحبهما قربة
وبغضهما مروق ثم ذكر امر النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر بالصلاة بالناس وهو يرى مكان علي ثم ذكر انه
بايع ابا بكر ثم ذكر استخلاف ابي بكر لعمر ثم قال الا ولا يبلغني عن احد انه يبغضهما الا جلدته

يقال مرق الرجل اي خرج عن الجماعة فهذا مروق اي خروج عن الاسلام ودعا عليه جماعة المسلمين

حد المفتري قال الذهبي وقد تواتر مدحهما عن علي ينبغي ان نذكر وعد منهم جماعة ثم
قال فقبح الله الرافضة ما اجهلهم ومنها ما اخرجه عن الحسن بن محمد بن حنفية انه قال يا
اهل الكوفة اتقوا الله عز وجل ولا تقولوا في ابي بكر وعمر ما ليسا له باهل ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار ثاني اثنين وان عمر اعز الله به الدين ومنها ما
اخرجه عن جندب الاسدي ان محمد بن عبد الله بن الحسن اتاه قوم من اهل الكوفة والجزيرة
فسألوه عن ابي بكر وعمر ما تقول بعرضاته علي قلبه فادعوا الله عز وجل لهما التقرب به الى
الله عز وجل ومنها ما اخرجه عن فضيل بن مرزوق انه قال قلت لعمر بن الحسين بن علي رضي الله
عنهم افيكم امام تفترض طاعته تعرفون ذلك له من لم يعرف ذلك له فمات ميتة جاهلية
فقال لا والله ما ذاك فينا من قال هذا فهو كاذب فقلت انهم يقولون ان هذه المنزلة
كانت لعلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى اليه ثم كانت للحسن ان عليا اوصى اليه ثم كانت للحسين بن علي
ان الحسن اوصى اليه ثم كانت لعلي بن الحسين اوصى اليه ثم كانت لمحمد بن علي ابي ابا قراح عمر الحذ
كون ان علي بن الحسين اوصى اليه فقال عمر بن علي بن الحسين فوالله ما اوصى الي بحرفين اثنين
فقاتلهم الله لو ان رجلا اوصى في ماله وولده وما يترك بعده ويلهم ما هذا في الدين والله
ما هؤلاء الا متاكلين بنا ومنها ما اخرجه عنه ايضا انه سئل عنهما فقال ابي عمن ذكرهما الا
بخير فقيل له لعلك تقول تقية فقال انا اذا من المشركين ولا نالتني شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فقال
مثل في هذا الانى حيث يشير انكم تعتقدون خلاف فضلهما لم ينل شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها ما اخرجه عنه ايضا انه قال ان الخبثاء من اهل العراق يزعمون انا نقع في ابي بكر و
عمر وهما والداي كان امه ام فروة بنت القاسم الفقيه بن محمد بن ابي بكر وامها اسماء
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر واخرج عن ابي جعفر الباقر قال من لم يعرف فضل ابي بكر وعمر
فقد جهل السنة قال بعضهم ائمة اهل البيت صدق والله اغاثه من الشيعة والرافضة
وعصمهما مما نشا من البدع والجهالات من جهلهم بالسنة ومنه الطهورات بسنده الى
جعفر

جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رجل لعلي بن ابي طالب سمعتك تقول في الخطبة اصلحنا بما
اصلحت به الخلفاء الراشدين المهديين فاغرورقت عيناه فقال هم حبيبا رسول الله
ابو بكر وعمر امام الهدى شيخا الاسلام ورجلا قريش المقتدى بهما بعد رسول الله صلعم
ومن اقتدى بهما عصم ومن اتبع اثارهما هدي الى صراط مستقيم ومن تمسك بهما فهو من حزب
الله ومنها ما اخرج عن جعفر انه قيل له ان فلانا يزعم انك تبرأ من ابي بكر وعمر فقال
برئ الله من فلان اني لارجو ان ينفعني الله بقرابتي من ابي بكر ومنها ما اخرج الحافظ
عمر بن شبة عن كثير قال قلت لابي جعفر محمد بن علي اخبرني اظلمكم ابو بكر وعمر من حقكم
شيئا فقال ومنزل القران على عبده ليكون للعالمين نذيرا ما ظلمنا من حقنا ما يزن حبة
خردل قال قلت افأتولاهما جعلني الله فداك قال نعم يا كثير تولهما في الدنيا والا
خرة قال وجعل اى ترع يصك عنق نفسه ويقول اى ابو جعفر لكثير ما اصابك يا كثير اى من
تولهما الشيخين وجههما فيه تبع ثم قال ابو جعفر برئ الله ورسوله من المغيرة بن شعبة
وبيان انكم رجل فانهما كذبا علينا اهل البيت اي في الشيخين وذم منهما وعدم حبنا لهما
واخرج الشافعي عن ابي جعفر الباقر قلت لابي جعفر وسألته عن ابي بكر وعمر فقال من شك
فيهما انهما فضلهما فقد شك في السنة ثم ذكر انه كان بين بني تيم قبيلة ابي بكر وعدي
قبيلة عمر بن الخطاب وهاشم قبيلة علي بن ابي طالب شحناء اي عداوة في الجاهلية فلما اسلموا
تحابوا اي احب بعضهم بعضا ونزع الله ذلك اي الشحناء والبغض عن قلوبهم ان ابا بكر لما اشتكى
خاصرته يسخن علي يده ويضمد خاصرته بها فنزلت فيهم الاية يعني ونزعنا ما في صدورهم من غل الا
ية فالمراد بالغل هو ما كان مبطنا في قلوب الطوائف الثلث المذكورة من بغض بعضهم بعضا و
عداوتهم واخرج الشافعي عن ابي جعفر الباقر ايضا عن ابيه علي بن حسين رضي الله عنهم انه قال
لجماعة خاضوا في ابي بكر وعمر ثم عثمان الا تخبروني انتم المهاجرون الاولون الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله او

لكنهم الصادقون قالوا لا قال فانتم الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم
والمراد بهم الانصار
ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون قالوا لا قال اما انتم فقد برئتم ان تكونوا في احد هذين الفريقين
وانا اشهد انكم لستم من الذين قال الله فيهم والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
رحيم ومنها ما اخرج عن فضيل بن مرزوق قال سمعت حسن بن الحسن يقول لرجل من الرافضة
والله لئن امكننا الله منكم لنقطعن ايديكم وارجلكم من خلاف ولا نقبل منكم توبة ولنكتف
بهذا القدر من نقل الاثار الصحيحة الاسانيد اذ فيه بهذا القدر الزامهم لو كان البحث على طريق
الانصاف والا فكل ما ذكروه ونقله يقولون انه خبر الواحد او موضوع مع انهم غلاة الفرق
الاسلامية خذلهم الله تعالى انما يتمسكون بالاحاديث الضعيفة والموضوعات بل اكثر ما يعتمدون
عليه مختلق من عندهم فقاتلهم الله تعالى [illegible] ما اكفرهم ثم اعلم ان ما قاله من ان ما ذكره علي
واولاده في مدح الشيخين وثنائهما تقية انما صدر عنهم لحفظ نفوسهم كذب وافتراء على
الله الا لعنة الله على الكاذبين اذ لا يتصور كون ذلك تقية عما قل فضلا عن فاضل بعد ان
ذكره علي مدحهما في مدة خلافته واستقلال الامر له اذ ذكره على منبر الكوفة بعد ان فرغ من حرب
اهل البصرة وكانت مدة الخلافة وايضا كان بعد موت ابي بكر وعمر مدة مديدة وكيف يتعقل
جبنا ان يتقي من هو خليفة الزمان من الاموات الذين لا شوكة لهم مع ان عليا كان من اشجع الناس
عندنا وعندهم وكان لا يخاف في الله لومة لائم ومنه ما ابطل به الباقر هذه التقية المشومة
عليهم التي يستحقونها فلعنهم قد ضلوا واضلوا حيث سئل عن الشيخين فقال اني لاتولاهما
فقيل له انهم يزعمون ذلك تقية فقال انما يخاف من الاحياء ولا يخاف الاموات ثم قال فعل الله
بهشام بن عبد الملك كذا وكذا قال ابن حجر في الصواعق فانظر ما ابين هذا الاحتجاج
واوضحه من مثل هذا الامام الاعظم المجمع على جلالته وفضيلته بل اولئك الاشقياء يدعون فيه

العصمة

العصمة فيكون ما قاله واجب الصدق عندهم ومع ذلك فقد صرح ببطلان تلك التقية المشوّة عليهم وكذا دل
لهم على ذلك بان انقياد الشيخين بعد موتهما لا وجاه لا سطوة لهما ثم بين لهم بدعاية على هشام
الذي كان والي زمانه وشوكته قائمة بانا اذا لم نتقه مع انه يخاف ويخشى لسطوته وملكه وقوته د
ـيره فكيف مع ذلك نتقي الاموات الذين لا شوكة لهم ولا سطوة وكيف لا ولم يتفق بعد مفارقة
الشيخين عن الدنيا لاقاربهما ملك وسلطنة يخاف عنهم امثال علي واولاده وايضا لو فتح
هذا الكتاب اي باب التقية لبطل مذهبهم عن اساس اذ اساس مذهبهم على الروايات الباطلة على علي
واولاده مع انه على تجويز تقيتهم يجوز ان يكون جميع ما صدر عنهم من الاقوال والافعال تقية
فيرتفع الوثوق عنهم فلا يكون ما يروى عنهم معتمدا على انه يرتفع الوثوق عن جميع الاحكام
الدينية بل عن كتاب الله اعاذنا الله منه اذ ما وصلت الاحكام والكتاب الينا الا من الاصحاب
فلو جازت التقية يجوز ان يكون منهم ذلك تقية لا عن حقيقة ويكون الحق امرا اخر فالعياذ با
لله ثم العياذ بالله من قول يكون سببا لبطلان الاسلام فصل في بعض ما جاء في فضائل عمر
رضي الله خاصة اخرج احمد والبزار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ان الله جعل
الحق على لسان عمر وقلبه واخرج الطبراني من حديث عمر بن الخطاب وبلال ومعاوية بن ابي سفيان
وعائشة واخرج ابن منيع في مسنده عن علي رضي قال كنا اصحاب رسول الله لا نشك ان السكينة
اي الملائكة تنطق على لسان عمر واخرج البزار عن ابن عمر وابن عساكر عن ابي هريرة وصعب بن
جثامة ان رسول الله صلعم قال عمر سراج اهل الجنة واخرج البزار ايضا عن قدامة بن مظعون
عن عمه عثمان بن مظعون قال قال رسول الله صلعم هذا غلق الفتنة واشار بيده الى عمر رض
لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش هذا بين اظهركم قال جاء جبرئيل الى النبي
صلعم وقال اقرئ عمر السلام واخبره ان غضبه عز وجل رضاه حكم وفي رواية اتاني جبرئيل صلعم و
قال اقرئ عمر السلام وقل له ان رضاه حكم وان غضبه عز واخرج ابن عساكر وابن عدي عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلعم ما في السماء ملك الا ويوقر عمر ولا في الارض شيطان الا ويفرق

من عمر واخرج الطبراني عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلعم قال لي جبرئيل ليبك الاسلام على موت
واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم من ابغض عمر فقد ابغضني
ومن احب عمر فقد احبني وان الله باهى بالناس عشية عرفة عامة وباهى بعمر خاصة واخرج ابن النجار
عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال الصدق بعدي مع عمر حيث كان فصل في بعض ما جاء
في فضائل ذي النورين عثمان بن عفان رضه اخرج ابن عساكر عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال عثمان حيي تستحي منه الملائكة واخرج ابو نعيم عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال عثمان احيى
امتي واكرمها انتهى في الخصائص لكلا بنائي ما مر من اكرمية ابي بكر على سائر الامة سوى رسول الله صلعم
بمعنى الاكثرية ثوابا عند الله عز وجل واخرج ابن عدي وابن عساكر عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلعم انا لنشبه عثمان بابينا ابراهيم واخرج الطبراني عن عصمة ان رسول الله صلعم قال ما
زوجت عثمان ام كلثوم الا بوحي من السماء واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال لعثمان يا عثمان هذا جبرئيل اخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم على مثل صداق رقية وعلى
مثل صحبتها واخرج ابو يعلى عن جابر ان النبي صلعم قال عثمان بن عفان ولي في الدنيا والآخرة
واخرج ابن عساكر عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال ليدخلن بشفاعة عثمان سبعون الفا كلهم
قد استوجبوا النار الجنة بغير حساب فصل في بعض ما جاء من فضائل علي رضي الله عنه اخرج ابو يعلى
والبزار عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله من آذى عليا فقد آذاني واخرج الطبراني
بسند حسن عن ام سلمة عن رسول الله صلعم قال من احب عليا فقد احبني ومن احبني فقد احب
الله ومن ابغض عليا فقد ابغضني ومن ابغضني فقد ابغض الله واخرج احمد والحاكم وصححه عن ام
سلمة قالت سمعت رسول الله صلعم يقول من سب عليا فقد سبني وبالجملة ما جاء وورد في فضائله
رضه اكثر من ان يحصى واعظم من ان يستقصى حتى قال احمد بن حنبل ما جاء لاحد من الفضائل ما
جاء لعلي قال ابن حجر في الصواعق قال بعض المتاخرين من ذرية اهل البيت النبوة وسبب
من ذلك والله اعلم ان الله اطلع نبيه على ما يكون بعده مما ابتلي به علي وما وقع من الاختلاف لما آل

اليه

الى امر الخلافة فاقتضى ذلك فتح الامامة باشتهار تلك الفضائل لتحصل النجاة لمن تمسك
بها عن بلغته لما وقع الاختلاف والخروج عليه من بعض الصحابة تكثر الفضائل وبثها نصحا
للامة ايضا ثم لما اشتد الخطر واشتغلت طائفة من بني امية بتنقيصه وسبه على المنابر ووافقهم
الخوارج لعنهم الله بل قالوا بكفره اشتغلت حمرة الحفاظ من اهل السنة ببث فضائله حتى كثرت نصحا جمهرة ظ
للامة ونصرة للحق فان قلت الظاهر ان رسول الله صلعم اطلع على ان الشيخين وعثمان سيكونون بعده
في امر الولاة وتظهر اقوام يبغضونهم مع انه ما جاء في حقهم مثل ما جاء في حق علي وما نشر ما
جاء في حق علي على ما سبق فهذا يدل على افضليته قلت ما ابتلي به علي كان في حال الحيوة ومنافيا
لاستقامة امر الخلافة له كرم الله وجهه فاشتد الحاجة الى تكثير الاحاديث في حقه وبثها بخلاف
بغض بعض الاقوام وسبهم للائمة الثلثة فانه كان بعد انتقالهم عن هذه الدار وايضا
لم يتفق لاولادهم شأن يهتم به في نفيهم بخلاف اولاد علي رض واحفاده وايضا لا يدل
على افضليته بمعنى اكثرية ثوابا عند الله زيادة اهتمام النبي صلعم للمحبة الجبلية المبنية على القرابة
لا الدينية باكثار الاحاديث في حق علي واولاده لدفع تهمة كل عنهم وجعلهم مطاعا بين
الناس تذنيب قال في المواقف واما الفتن والحروب الواقعة بين الصحابة فالهشامية
من المعتزلة انكروا وقوعها ولا شك انه مكابرة للتواتر في حق عثمان ووقعة الجمل و
الصفين والمعترفون بوقوعها منهم من سكت عن الكلام فيها قال السيد قدس سره في
شرحه بتخطئة او تصويب وهم طائفة من اهل السنة قال في المواقف فان ارادوا انه
اشتغال بما لا يعني فلا باس به قال الشافعي تلك دماء طهر الله عنها ايدينا فلنطهر عنها
السنتنا وان ارادوا انا لا نعلم او نعلم لا مبطل لو وقوعها قطعا قال السيد في شرحه وانت
خبير بان الشق الثاني مخالف لمدعيهم في الاعتراف بوقوعها قال في المواقف والذي عليه
الجمهور منا ان المخطئ قتلة عثمان ومحاربوا علي لانهما امامان فيحرم القتل والمخالفة
قال السيد قدس سره الا ان بعضهم كالقاضي ابي بكر الباقلاني ذهب الى ان هذه التخطئة

لم يبلغ الى حد التفسيق ومنهم من ذهب الى التفسيق كالشيعة وكثير من اصحابنا والحق عندي
ان خطأ قتلة عثمان بلغ حد التفسيق بل يمكن ان يقال ما ذهب اليه قاتلي ابي بكر لكن قتلة
عثمان ولما محاربوا علي كمحاربي علي فاما معاوية وعايشة رض فخطؤهما لم يبلغ حد التفسيق
كيف ومحاربتهما معه كانت عن اجتهاد لانهما كانا مجتهدين بنا زعا ذلك بان يسلم قتلة عثمان
اليهما ليقتلاهم قصاصا اذ اجتهادهما الجأهما الى ذلك فما سلمهم اليهما على رضى الله وطلب
المهلة عنهما الى حين اذ اجتهاده الجأه الى ذلك لما راى من اخلال قتلهم بالنظام العام لعظمة
عشائرهم وضعف خلافته على فلهما اجر واحد فكيف بالتفسيق اذ المجتهد واخطأ يصيب
فله اجر واحد وكان علي بها الذي على الحق ولما محاربة غيرهما كمحاربة اهل البصرة معهم فخطؤهم
بلغ حد التفسيق والله اعلم بالصواب خاتمة اعلم اخواني اصلحنا الله واياكم ان الطائفة
الشاهية الشيعة المسماة بقزلباش خذلهم الله يعرفون بغلاة خارجون عن طريق الاسلام
وبسبب كفرهم وخروجهم عن الاسلام وجوه منها انهم يعتقدون ان كل من اعتقد تفضيل ابي
بكر على علي رضي كان كافرا وهذا مع ان اعتقاد كفر المسلم يستلزم ابطال الشريعة راسا و
التزام الكفر بل ولزومه ايضا اذا كان اللازم من المذهب ظاهرا وهنا كذلك كما لا يخفى كفر
وان ذهب ابن حجر في التحفة الى ان لازم المذهب ليس بمذهب لعله في اللازم الغير
الظاهر قال ابن حجر في الصواعق فاللائق باهل السنة اتباع سلفهم في ذلك اي في
اعتقاد تفضيل الشيخين على علي والاعراض عما يوهم اليه الرافضة غلاة الشيعة
من قبيح الجهل والغباوة والعناد فالحذر الحذر عما يلقيه اليهم من كل من اعتقد
تفضيل ابي بكر على علي رضي عنهما كان كافرا لان مرادهم بذكر ان يعرف عندهم بكفر
الامة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة الدين وعلماء الشريعة وعلمائهم وانه
للمؤمن عندهم وهذا مؤد الى هدم قواعد الشريعة من اصلها والغاء العمل بكتب السنة
وما جاء عن النبي عم وعن صحابته واهل بيته اذ الراوي لجميع اثارهم واخبارهم ولله

حادث

[illegible]

للاحاديث باسرها والناقل للقرآن في كل عصر من عصر النبي عم الى عصرنا هذا هم الصحابة والتابعون
وعلماء الدين اجمعين لعجز الرافضة رواية ولا دراية بدون روايتنا فروع الشريعة وانما غاية
امرهم ان يقع لهم خلل لبعض الاسانيد من شهود امثالنا او كذبه والكلام في قبوله معروف وعندنا
نقلة الاثر ونقاد السنة فاذا قدحوا فيهم قدحوا في القرآن والسنة وابطلوا الشريعة
راسا وصار الامر كما في زمن الجاهلية الجهلاء فلعنة الله وعقابه وعظائم نقمته على من نفر
على الله تع وعلى نبيه عم بما يؤدي الى ابطال ملته وهدم شريعته وكيف يسع العاقل ان يعتقد كفر
السواد الاعظم من امة محمد عم مع اقرارهم بالشهادتين وقبولهم لشريعة نبيهم محمد عم وعمن
موجب للتكفير هب ان عليا افضل من ابي بكر رض عنهما في نفس الامر اليس القائلون بافضلية ابي
بكر معذورين لانهم انما قالوا بذلك لادلة صرحت به وهم مجتهدون والمجتهد له اجر على ا
جتهاده وان لم يصب فكيف يقال بالتكفير وهو لا يكون الا بانكار مجمع عليه معلوم من الدين
ضرورة عنادا او اعتقادا اصلا او نقلا كالصوم والصلوة واما ما يفتقر الى نظر واستدلال
ان علما هو ليس من الاعتقادات الحقة فلا كفر بانكاره وان اجمع عليه على ما فيه من الخلاف والنظر
الى انصافنا معشر اهل السنة والجماعة الذين طهرهم الله من الرذائل والجهالات والعناد
والتعصب والحمق والغباوة فانا لم نكفر القائلين بافضلية علي على ابي بكر وان كان ذلك
عندنا خلاف ما اجمعنا عليه في كل عصر من لدن عصر نبينا عم الى عصرنا هذا على ما مر اول
هذا الكتاب بل جعلنا لهم العذر المانع من التكفير ومن كفر الرافضة من الامة فلا مودة له من
قبائحهم انضم اليه ذلك فالحذر الحذر من اعتقاد كفر من قلبه مملوء بالايمان بغير مقتض تقليدا
للجهال الضلال الغلاة وتامل ما صح وثبت عن علي واهل بيته من تصريحهم بتفضيل الشيخين
على علي فان هؤلاء الحمقاء وان حملوا على التقية المسمومة عليهم فلا اقل من ان يكون عذرا
لاهل السنة في اتباعهم لعلي واهل بيته فيجتنب اعتقاد الكفر منهم فانهم لم ينقلوا عن قلب
على حد يعلمون ان ذلك تقية بل قرائن احوالهم وما كان له من عظم الشجاعة والاقدام وانه

معروف بدر

لا يرى أحداً ولا يخشى في الله لومة لائم فاطمة بعد النبي فلا أقل أن يجعلوا ذلك منه شبهة لأهل
السنة مانعة من اعتقادهم كفرهم لجاء لكن هذا البهتان عظيم نتبرأ منه ومنها أنهم يسبون عائشة
ويقذفونها بالفاحشة وهو كفر بالاتفاق على ما عرفت ومنها أن أكثرهم بل كلهم يفضلون علياً على
سائر الأنبياء وعلى نبينا صلعم وبعضهم يقولون بمساواته مع نبينا صلعم في الفضل وبعضهم
يفضله على رسول الله صلعم وكل من العقائد المذكورة موجب للكفر أعاذنا الله منه بل
سمعت من غير واحد أنهم يعتقدون كون علي وزير الحجاز ونحو عما يقول الظالمون [illegible]
إلى أن معتقدهم هذا أنه أشهر نعي عند القيام ما العقيدة وغيرها من الأصول ومنها ما عرفت
من أن القول بالتقية مما يستلزم الكفر وقد عرفت أن التزام الكفر وكذا اللزوم في المذهب
لزوماً ظاهراً كفر على ما تقرر في الكتب الكلامية ومنها أنهم يجوزون سب الشيخين وعثمان
بل يعدونه عبادة واستحلال ما علم حرمته من الدين ضرورة عناداً على ما هنا سوى ما عرفت كفر
بل المتجه عندي أنهم يكفرون بمجرد سب أحد من أصحاب رسول الله صلعم سيما الشيخين وعثمان
فداهم أبي وأمي إذ قد صحت الأحاديث بأن بغض الصحابة بغض النبي عليه السلام وبغضه
كفر والأحاديث لا تصرف عن ظواهرها ولا تؤول ما لم يحكم صريح العقل بامتناع ما يفيد ظاهرها
مقابل حجته ولا خفاء في أن العقل لا يحكم بامتناع كون سب الصحابة وبغضهم فلا تؤول الأ
حاديث بأن المراد بالبغض البغض الديني مثلاً بل يحكم بما يفيد ظاهرها من غير تأ
ويل وهذا وإن كان مخالفاً لما ذهب إليه الشافعية على ما هو المعروف في الأنظار والتحفة
إنها بل هو مذهب الحنفية وحكى القاضي منا وجهاً بأن سب الشيخين والحسن والحسين رضي
الله عنهم كفر لكنه حكاه ونقل أنه مما ذهب إليه الشافعي إمامنا ومعتقدنا أعلى الله درجته
لما نقل عنه أنه قال كلما صح حديث فهو مذهبي ولا خفاء في أنا قد صححنا الأحاديث الدالة
على أن بغض الصحابة بغض رسول الله صلعم ولا تصرف عن ظواهرها لما عرفت وأما ما اشتهر
نقلاً في الكتب الكلامية من أنا لا نقول بكفر أهل القبلة فمشروط بعدم خروجهم عن طريق

الإسلام

الاسلام وهذه الغلاة قد خرجوا عن طريقها اي خروج ومعاندهم للاسلام اكثر من ان تحصى و
اظهر من ان تخفى دمرهم الله تدميرا واصلاهم الى جهنم وساءت مصيرا قال فاضل عضد في المواقف
ولا نكفر احدا من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع القادر العليم او شرك او انكار النبوة
او انكار ما علم مجيئه عليه السلام به ضرورة او انكار المجمع عليه كاستحلال المحرمات قال قدس سره
شارحه اجمع علماؤنا [illegible] فان كان ذلك المجمع مما علم من الدين ضرورة فذلك ظاهر داخل فيما
تقدم ذكره والا فان كان اجماعا ظنيا فلا كفر بمخالفته وان كان قطعيا ففيه خلاف قال
في المواقف واما ما عداه فالقائل به مبتدع غير كافر وللفقهاء في معاملتهم خلاف هو خارج عن
فننا انتهى وبالجملة انا لا نشك في كفرهم وهدر دمائهم بل المتجه عندي ان للمقاتلة معهم
جهادا ان تكون كالمقاتلة مع الكفار الحربيين من اهل الكتاب الاصليين لانهم وان كانوا مرتدين
على الاصح من مذهبنا المصطلح به عند النووي في المنهاج من ان المخلوق بين ابوين مرتدين ولم يكن
في اصوله وان بعد مسلم فهو كافر مرتد لا حربي وجاز ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الاسلام اما اذا كان
في احد اصوله مسلم وان بعد ومات اي ذلك المخلوق صغيرا وهو مسلم تبعا له لانه انعقد في زمرة المسلم فيندفن
في مقبرة المسلمين لكن استقلالهم بالدار واصرارهم بالاسلام وافتتانهم باسباب الارتداد صارت
المقاتلة معهم وقتلهم افضل من مقاتلة من لا يكون من المرتدين وكذا قتلهم واما اموالهم فكان وا
لدينا الذي كاد ان يكون ثابتا لابن حجر في تحفته كما انهم [illegible] ايضا نفتي به وذلك لانهم
وان كانوا مرتدين على ما عرفت والاصح ان مالهم موقوف فان هلك مرتدا بان زوال ملكه
ان اسلم بان انه لم يزل لكن يزول ملكه بالردة حقيقة عند قوم ويجد للمفتي المتقي بالمرجح
لمصلحة دينية مجال خفاء في ظهور المصلحة في المتقي بهذا القول واما [illegible] فانهم فالحكم بكونهم
كفارا اصليا لخلقهم بين المرتدين وعدم المسلم من احد اصولهم وان كان بعيدا على ما هو عند
قوم فلا نفتي به والحكم اذا لا يضاع يحتاط فيها مال الاحتياط في غيرها والمصلحة الدينية لعل
ترتفع باستحلال المال ومن موئدات المتقي بحل اموالهم اصلا لما معهم [illegible] الخ صار
اموال [illegible]

المؤلف محمد بن أحمد الكردي

العنوان الرد على الشيعة

الناسخ ______ مكان النسخ ______ تاريخه ______

الخط ______ الجزء ______ الأوراق ١٨ ______ الأسطر ______

البداية الحمد لله الذي جعل الصحابة كالنجوم

النهاية والحمد لله رب العالمين